حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القانون و الشريعة الإسلامية

الأستاذ/ معزوز ربيع

باحث جامعي

المقـــــدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَن سار على نهجه واتَّبع هداه إلى يوم الدين. أما بعد:

يعتبر الدين موضوعا جوهرياً منذ خلق البشرية، فهو أساس الحياة وبه يستقيم أمر الناس، وقد كفل الله عز وجل لخلقة جميعا حرية اعتناق الدين الذي يشاء وممارسة شعائره التعبدية بكل حرية، وقد اتفقت كل الشرائع السماوية على حماية ممارسة الشعائر الدينية وجوداً وعدماً، وإن اختلفت في تحقيق ذلك، والعقيدة التي لاتدور حولها الشعائر أو الطقوس تموت لأنها تكون وحيدة ومنعزلة،كما أن الشعائر والطقوس المجردة من كل اعتقاد ديني لا تعتبر دينا، غير أن هاته الشعائر تختلف من ديانة إلى أخرى،وما نلاحظه في زماننا مظاهر الاعتداء على الدين، والمساس بحرية المعتقد وبالتالي المساس بممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الأول: حماية ممارسة الشعائر الدينية في الشريعة الإسلامية.

قبل الحديث والتطرق إلى حماية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، سنتطرق إلى تعريف لممارسة الشعائر الدينية لغة واصطلاحا وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى ممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومدى حمايتها لها.

المطلب الأول: تعريف ممارسة الشعائر الدينية:

ـ المعنى اللغوي للممارسة: قال صاحب كتاب مختار الصحاح "ممارسة على وزن مُفاعلة مأخوذة من الفعل (م ر س) المِراس، الممارسة والمعالجة"[1]، قال ابن منظور "مارس ممارسة ومِراساً، جمع مرِس، بكسر الراء، وهو الشديد الذي مارس الأمور وجربها"[1]، وقال صاحب كتاب تاج العروس "وجمع المرس أمراس، وهم الأشداء الذين جربوا الأمور ومارسوها"[2].

[1]. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م، صفحة 293.

[1]. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج6/ 215.

[2]. محمد بن محمد الحسيني (الملقب بمرتضى الزبيدي)، تاج العروس، دار الهداية، ج16/ 501.

ـ المعنى اللغوي للشعائر: قال ابن منظور: "والشعيرة: البدنة المهداة، سميت بذلك لأنه يؤثر فيها بالعلامات، والجمع شعائر. وشعار الحج: مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله، جمع شعيرة، وكلُّ ما جُعِلَ عَلَماً لطاعة الله عزَّ وجل كالوقوف والطواف والسعي والرمي والذبح وغير ذلك. وقال الزجاج في شعائر الله: يعني بها جميع متعبدات الله تعالى التي أشعرها الله أي جعلها أعلاماً لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعىً أو ذبح، وإنما قيل شعائر لكل عَلَمٍ مما تُعُبِّدَ به لأن قولهم شَعَرتُ به عَلِمْتُهُ، فلهذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى شعائر"[1].

وفي المعجم الوسيط: "والشعيرة: ما ندب الشرع إليه وأمر بالقيام به وفي التنزيل العزيز **(ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ)** [2] والبدنة ونحوها مما يهدي لبيت الله وفي التنزيل العزيز **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ)** [3]

والعلامة جمع شعائر"[4].

ـ المعنى اللغوي للدين: فالدين لفظ جاء في لغة العرب على معان متعددة منها: الإسلام، الملة، الطاعة، الذل والانقياد، قال صاحب كتاب تاج العروس "الدين: اسم لما يتعبد الله عز وجل به، وقال: الدين الملة، يقال اعتباراً بالطاعة والانقياد للشريعة، قال الله تعالى: **(إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ)** [5]، والدين الإسلام، ومنه قوله تعالى: **(أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ**

[1]. ابن منظور، المرجع السابق، ج4/ 415.
[2]. سورة الحج، الآية 30.
[3]. سورة المائدة، الآية 3.
[4]. مجمع اللغة بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1/ 485.
[5]. سورة آل عمران، الآية 19.

أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [1]، وقيل: الدين الذل والانقياد؛ قيل هو أصل المعنى، وبهذا سميت الشريعة دينا، والدين: الطاعة، ومنه قوله تعالى: (لآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ) [2]، يعني الطاعة، فإن ذلك لا يكون في الحقيقة إلا بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتى فيه الإكراه، (كالدِّيْنة بالهاء فيها)، أي في الطاعة واللين من الأمطار"[3].

وقال ابن منظور: "الدين ما يتدين به الرجل، وقيل أيضاً: الجزاء والمكافأة. ودِنْتُهُ بِفِعلِهِ ديناً: جزيْتُهُ، ويم الدين: يوم الجزاء. وفي المثل كما تدين تدان، أي كما تجازي تجازى، أي تجازى بفعلك وبحسب ما عملت، والجمع الأديان، يقال: دان بكذا ديانة، وتَدَيَّن به فهو دَيِّنٌ ومتديِّنٌ"[4]، وعرف الجرجاني الدين بأنه: "وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

_ المعنى الاصطلاحي لممارسة الشعائر الدينية:

هي طقوس تعبدية تصدر عن الأشخاص طوعا قصد إرضاء المعبود فهذا التعريف يوضح ممارسة الشعائر الدينية من وجهات أساسية، ليتبين لنا المفهوم الشامل لهذا المصطلح:

فأولا: هي أفعال أو مناسك يأتي بها الفرد على نوع العبادة ويقوم بها على شكل دائم ومستمر، وهي تختلف من دين إلى دين.

وثانيا: أن هذه الطقوس قد تؤدى في جماعات، كما قد تؤدى في صورة فردية، وذلك لكل دين من الديانات طقوس معينة يأتيها معتنقوه، ومن ثم تختلف الممارسات من ديانة إلى أخرى.

وثالثا: إن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون طوعا وبإرادة حرة، لا أن يجبر أو يكره على الإتيان بها، لأن الممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية تصديقا لما وقر في القلب.

ورابعاً: فإن ممارسة الشعائر الدينية مقصدها إرضاء المعبود والتقرب إليه، وهذا يعني أن كل ما أمر الله عباده من الأوامر فهو إعلام لطاعة الله عز وجل.

---

[1]. سورة آل عمران، الآية 82.
[2]. سورة البقرة، الآية 255.
[3]. مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، ج35/ 54.
[4]. ابن منظور، المرجع السابق، ج13/ 169.
[5]. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م، صفحة 100.

وهناك مصطلحات أخرى كمصطلح "ممارسة الشعائر الدينية" يختلف لفظاً ويتفق معنىً، أي يخدم نفس المعنى وينتهي لنفس المقصد، فمنها حرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية العبادة أو حرية التدين، وهذه المصطلحات هي المتداولة في الكتب، وسنتطرق إلى كل من هذه المصطلحات على حدى.

فمصطلح حرية العقيدة هو المصطلح الأكثر استعمالاً وشيوعاً في أمهات الكتب، وقد عرفها الإمام أبو زهرة بقوله: "احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه، ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه، وأضاف أيضاً أن حرية الاعتقاد تتكون من عناصر ثلاثة:

أولا: تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد.

وثانيها: منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.

وثالثها: العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين"[1].

أما الحرية الدينية اصطلاحاً فهي: "عقد القلب على الإيمان بشيء معين بكامل حريته وإرادته واختياره بعيداً عن الإكراه فيه أو الجبر عليه"[2].

وتعني الحرية الدينية أيضاً: "أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤديه إليه اجتهاده في الدين، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه"[3].

أما حرية العبادة فهي: "تعني حرية الشخص في ممارسة شعائره الدينية دون اضطهاد أو حرمان، والعبادة هي المظهر المادي للدين لأن العقيدة محلها القلب"[4].

ويلاحظ أن هناك تقارب بين هذه المصطلحات وبين حرية ممارسة الشعائر الدينية، وكل منها يكمل الآخر، فمثلا حرية العقيدة هي محلها القلب، ولكن هذه الحرية ليست داخلية فحسب، بل تتجاوز إلى ممارسة طقوس وشعائر هذا الدين، فمظاهر ممارسة الشعائر الدينية تعتبر امتداداً طبيعياً لحرية الاعتقاد.

---

1. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م، صفحة 143.
2. وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، صفحة 31.
3. عبد المتعال الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 2000م، صفحة 13.
4. عمر محمد إبراهيم زائد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م-2008م، صفحة 138.

المطلب الثاني: ممارسة الشعائر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

إن الشريعة الإسلامية قد حثت على احترام مبدأ ممارسة الشعائر الدينية للأشخاص، وأن لكل شخص أن يمارس شعائره الدينية بكل حرية، وكفل الطمأنينة لأصحاب الديانات السابقة، وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [1]، وقيل إنها نزلت: "في رجل من بني سالم بن عوف، يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو مسلماً: فقال للنبي ﷺ: ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله الآية، وفي بعض التفاسير أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار، وأنا انظر؟"[2]، وقال ابن كثير في تفسير هذا الآية كلاما في غاية الجمال والأهمية، فقال: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّنٌ واضح جليٌ دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدِّين مُكرهاً مقسوراً"[3].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [4]، قال النسفي في تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ "أي ليس إليك مشيئة الإكراه والجبر في الإيمان، إنما ذلك إليَّ فاسد، لأن الإيمان فعل العبد وفعله ما يحصل بقدرته، ولا يتحقق ذلك بدون الاختيار، وتأويله عندنا أن الله تعالى لطفاً لو أعطاهم لآمنوا كلهم عن اختيار، ولكن علم منهم أنهم لا يؤمنون فلم يعطهم ذلك، وهو التوفيق والاستفهام في (أفأنت) بمعنى النفي أي لا تملك أنت يا محمد أن تكرههم على الإيمان، لأنه يكون بالتصديق والإقرار، ولا يمكن الإكراه على التصديق"[5].

---

[1]. سورة البقرة، الآية 255.
[2]. محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج31/3.
[3]. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ج682/1.
[4]. سورة آل عمران، الآية 82.
[5]. أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، التفسير القرآن الجليل، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1996م، المجلد الثاني، ج11/ 56.

وقال الخطيب في تفسير هذه الآية: "وفي قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾ عزاء للنبي الكريم، ومواساة له عن مصابه في قومه الذين أبوا أن يستجيبوا له، وأن يتقبلوا الخير الذي جاءهم به، أنه لا إكراه في الدين، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الدين عقيدة، والعقيدة إيمان بالمعتقد فيه، والإيمان بالشيء لا يكون حتى يرضاه العقل، وتميل إليه النفس، ويطمئن له القلب، وليس في شيء من هذا مكان للإكراه، بل إن الإكراه هو الآفة التي تحجب القلب عن الإيمان، وتغتال الإيمان إذا هو وجد طريقاً إلى القلب.

والأمر الثاني: أن القلوب وهي مستودع الإيمان، هي يد الله سبحانه وتعالى، إن شاء ساق إليها الإيمان، وهيأها لاستقباله، ونفعها به، فأزهر فيها وأثمر، وإن شاء صرفها عن الإيمان، وختم عليها، فلم تقبله، ولم تنتفع به ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُومِنِينَ﴾.

وعلى هذا، فإنه غير مطلوب من الرسول أن يكره أحد على الإيمان بالله، لأنه لن يؤمن مؤمن إلا عن مشيئة الله وإرادته. ثم لأن الإيمان عن إكراه هو زرع في أرض مجدبة، لا تنبت زرعاً ولا تطلع ثمراً"[1].

أما الجانب النبوي الذي يمثل امتدادا وتطبيقاً لأحكام القرآن الكريم، فقد أقر النبي ﷺ مبدأ ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم في قوله ﷺ: «أتركوهم وما يدينون»[2]. إلى جانب ذلك أنه ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وضع دستوراً لأهل المدينة ليكون لهم منهاجاً للدولة الإسلامية، ومضمون هذا الدستور أو الوثيقة، أنه اعترف بوجود اليهود في المدينة، لهم حق المواطنة في الدولة الإسلامية، وقد جاء في المادة 25 من هذا الدستور: "وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلم

[1]. عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، ج6/ 1089.
[2]. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، ج9/ 362.

وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه"[1]، إن ما يلاحظ من نص المادة 25 وما بعدها من الدستور، أن الرسول ﷺ أقر اليهود على دينهم، ولولا المكائد والدسائس التي اقترفها يهود المدينة في عصر النبوة، لما قام المسلمون بإجلائهم منها، ولكن المؤامرات الكثيرة التي دبرها اليهود ضد الدولة الإسلامية، هي التي دفعت الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده إلى إخراج اليهود من الجزيرة العربية جزاء وفاقاً لما اقترفوه من أفعال، كما أن نص المادة يقر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم في الدولة الإسلامية، بشرط احترام غير المسلم للنظام العام الإسلامي، بكل ما يتطلبه ذلك من التزامات[2].

وشدد النبي على عدم إيذاء أصحاب الصوامع، فجاء عن ابن عباس رضي الله عليه قال:« كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تَغُلُوا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع »[3].

وفي غزوة خيبر، أنه كان من بين الغنائم التي غنمها المسلمون صحائف متعددة من التوراة، فجاءت اليهود تطلبها فأمر النبي ﷺ بدفعها إليهم[4]، وهنا يقول الدكتور إسرائيل ولفنسون معلقاً على هذه القصة، ويدل هذا على ما كان لهذه الصحائف في نفس الرسول ﷺ من المكانة العالية، مما جعل اليهود يشيرون إليه بالبنان، حيث لم يتعرض بسوء لصحفهم المقدسة، ويذكرون بإزاء ما فعله الرومان حين تغلبوا على أورشليم وفتحوها سنة 70 ب.م، إذ أحرقوا الكتب المقدسة وداسوها بأرجلهم، وما فعله المتعصبون من النصارى في حروب اضطهاد اليهود في الأندلس حين أحرقوا أيضاً صحف التوراة[5].

أما الصحابة رضوان الله عليهم قد ساروا على نهج الرسول ﷺ ، وأن الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عليه كتب كتاباً إلى أهل نجران، جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم الرحيم. هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفةُ محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل

[1]. المادة 25 من الوثيقة لأهل المدينة، وقد كررت المواد (26 إلى 33 ما جاء في المادة 25)، للتفصيل أنظر محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1987م، صفحة 61.

[2]. إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، صفحة 82.

[3]. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م، ج291/7.

[4]. حسين بن محمد بن الحسين الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر، بيروت، ج2/ 55.

[5]. علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية عشر، 1425هـ، صفحة 426.

نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنفسهم وأرْضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفتهم ورهبانهم ويَيَعهم وكلِّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون، لا يغير أسقف من أُسْقُفِيَتِهِ ولا راهب من رهبانيته"[1].

وأيضاً ما جاء في خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عليه إلى جيوشه الموجهة إلى العراق والشام قائلا: "وسوف تمرون بأقوامٍ قد فرَّغوا أنفسهم في الصوامع، فَدَعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له"[2]. والملاحظ أول ما نهى عنه الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عليه جنوده الذين أرسلهم إلى الأرض المقدسة والتي كان بها هياكل لليهود، وصوامع للرهبان، والمعابد التي عكف عليها العباد هو النهي عن قتال رجال الدين أو المساس بهم، ذلك أنه ليس لهؤلاء تدبير في القتال[3].

وتجسد هذا أيضاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عليه، أنه أعطى عهدا لأهل المدائن وأهل إيلياء القدس، عهدا كان في غاية التسامح مع النصارى، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وروي أنه عندما حانت الصلاة وهو في بيت المقدس في كنيسة القيامة، امتنع عن الصلاة رغم إلحاح القساوسة النصارى على تكريمه بالصلاة لهم فيها، ولكنه أبى، لأنه يخشى أن يأتي يوم يستولي فيه المسلمون على هذه الكنيسة بدعوى أن خليفتهم قد صلى فيها[4].

وقيل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عليه رأى هيكلاً لليهود قد سُتر بالتراب، ولم يبق إلا ظاهراً إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم فاقتدى به جيشه، فزال كل ما على الهيكل ، وبدا واضحاً ليقيموا عنده شعائرهم الدينية[5].

وموقف آخر جليل للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عليه أنه عندما فتح بيت المقدس، كان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها، مقابلة لليهود الذي يُصلون إليها، فأمر عمر بإزالة النجاسة عنها، وأشار عليه كعب أن يجعل المسجد من ورائه فقال ضاهيت اليهودية، ثم جعل المسجد في قبلي بيت المقدس وهو العمري اليوم[6].

والملاحظ من بعض الشواهد التي ارتأينا أن نستشهد بها على مدى حماية الشريعة الإسلامية ، لغير المسلمين في أداء عبادتهم، وإقامة شعائرهم الدينية في حرية وأمان.

---

[1]. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، صفحة 85.

[2]. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ، ج2/ 246.

[3].أبو الخير أحمد أبو عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، صفحة 161.

[4]. إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع نفسه، صفحة 91.

[5]. الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صفحة 145.

[6]. ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م، ج65/7.

وقد نعرض شهادة بعض المستشرقين، ونشير ما ذكره أرلوند في كتاب الدعوة إلى الإسلام: "أن الخليفة عمر قد حرّم استخدام أية وسيلة من وسائل الضغط عليهم، يقصد قبائل بني ثعلب المسيحية، عندما أظهروا أنهم لا يرغبون في ترك دينهم القديم، وأمر بترك الحرية لهم في إقامة شعائرهم الدينية، على ألا يقفوا في سبيل أي فرد من أفراد قبيلتهم يرغب في التحول إلى الإسلام"[1].

وكذلك عبر المستشرق دوزي عن سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز، بقوله: "لقد تمتع النصارى بالكثير من عدل عمر بن عبد العزيز ورحمته، فقد أمر بألا يهدموا كنيسة أو بيعة صولحوا عليها، كما أعاد الكثير من الأراضي والكنائس والديارات"[2].

وتقول أيضا المستشرقة ريغريد هونكة: "أن المسلمين لم يجبروا الشعوب المغلوبة على الإسلام، بل تركوا لها مطلق الحرية في الاعتقاد والعبادة"[3].

وقد أشار جوستاف لوبون إلى ماذكره روبرتسن في كتابه تاريخ شارلكن: "إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليهم الدينية"[4].

يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد كفلت ممارسة الشعائر التي هي مظهر من مظاهر حرية العقيدة، ومدى الحماية والتسامح مع الذميين على إعطائهم حريتهم الدينية التي تستلزم السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم.

_ المبحث الثاني: حماية ممارسة الشعائر الدينية في القانون الجزائري

المطلب الأول: الحماية الدستورية والتشريعية لممارسة الشعائر الدينية

نظرا لكون حرية الدين أو المعتقد أغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان، فكان من المؤكد أن يكون مكانها الطبيعي صلب الدساتير، والمشرع الجزائر قد ساير الدساتير الدول الأخرى في تكريسه لمبدأ الحرية الدينية، إذ تنص المادة 36 من دستور 1989م، المعدل عام 1996م، على أنه: "لا مساس بحرمة العقيدة، وحرمة حرية الرأي" [5]، يلاحظ من نص المادة على أنه لكل فرد الحق في اعتناق أي دين أو معتقد، كما له أن يمارس دينه وشعائره الخاصة بدينه أو معتقده، ذلك لأن العبادة هي من الحقوق والحريات الأساسية[6].

---

[1]. سير توماس وأرلوند، الدعوة إلى الإسلام –بحث في نشر العقيدة- تعريب حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، 1970م، صفحة 67.
[2]. نظرة في التشريع والسياسة تجاه النصارى، صفحة 23.
[3]. إدريس حسن محمد الجبوري، المرجع السابق، صفحة 36.
[4]. يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م، صفحة 22.
[5]. الدستور الجزائري لعام 1989م المعدل عام 1996م.
[6]. شطال كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003م، صفحة 90.

ويلاحظ أيضا أن نص المادة 36 من الدستور لم تنص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الدينية، مثل ما نصت عليه المادة 04 من دستور 1963م[1]، وإنما نصت فقط على لا مساس بحرية المعتقد، وحرية المعتقد تستتبع بالضرورة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وما يدل على ذلك صدور الأمر رقم 36- 03 المؤرخ في 29 محرم هـ الموافق لـ 08 فبراير 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر، فينص الأمر في المادة 02 في الفصل الأول، أحكام عامة على: "تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات". ونصت المادة 04 من الأمر على: "يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة"[2]. نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلم وكفلها، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة العادات والتقاليد الخاصة بكل مجتمع، فلا يجوز في بلد مثل الجزائر يعتنق الإسلام ديناً، أن تكون هناك الدعوة إلى الإلحاد، أو إنكار أحكام الدين الإسلامي.

وفي 2007/05/19م صدر مرسوم تنفيذي يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين في الجزائر[3]، حيث عرفت المادة الثانية التظاهرة الدينية في مفهوم هذا المرسوم بأنها تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس، وأيضا نصت المادة 03 من المرسوم نفسه على أنه تخضع التظاهرة الدينية للتصريح المسبق للوالي. وفي المادة 06 من المرسوم ذاته نصت على أنه يمكن للوالي منع التظاهرة الدينية إذا كان هناك خرق وإساءة للنظام العام والآداب، بقوله: " يمكن للوالي منع كل تظاهرة تشكل خطراً على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك".

وذهبت الجزائر إلى أبعد من ذلك، فأصدرت مرسوما تنفيذياً في 2007/05/27م يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها[4]، والهدف من اللجنة أنها تسهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بذلك.

---

[1]. المادة 04 من دستور 1963م: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان".

[2]. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 12، 01 صفر عام 1427هـ / 01 مارس 2006م، أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق ل 28 فبراير 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[3].الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 33، 03 جمادي الأولى عام 1428هـ / 20مايو سنة 2007م، مرسوم تنفيذي رقم 07- 135 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1428م الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

[4].الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 36، 17 جمادي الأولى عام 1428هـ / 2007/06/03م، مرسوم تنفيذي رقم 07- 158 مؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1428م الموافق 2007/05/07م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها، صفحة 7.

وفي هذا الصدد نستطيع أن نقول أن الجزائر استطاعت أن تخطو خطوة عملاقة في السنوات القليلة الماضية للحد من تزايد حملات التنصير من جهة، ومن جهة أخرى حماية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وذلك بسن التشريعات التي سبق ذكرها، ويرجع إنشاء هذا القانون إلى النشاط الكبير لعمليات التبشير الذي شهدته الجزائر، وخاصة بعض المناطق كالقبائل مثلا، (كبجاية، البويرة، تيزي وزو) من أكثر المناطق التي استهدفتها الحملات التبشيرية تحت غطاء (الثقافة، ومحاربة الفقر، والجهل...).

والباعث الحقيقي على إصدار هذا القانون هو تنظيم الحياة الدينية لغير المسلمين بما يحقق المصلحة العامة لغير المسلمين وللمجتمع ككل بعدم اتخاذ ممارسة الشعائر الدينية مطية للمساس بمعتقد الفرد الجزائري ودينه من خلال حملات التنصير والتبشير[1].

وبعد سن هذا القانون وتطبيق الإجراءات الواردة فيه بصرامة، بدا جلياً تخوف في الأوساط المسيحية من الداخل والخارج، ومحاولة للضغط على الجزائر، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2008م بتقديم تقرير مفاده انتهاك السلطات الجزائرية لحقوق المسيحيين، لكن الجزائر اعتبرت ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية، وأكدت على أن حقوق المسيحيين محفوظة وحتى أن مقدساتهم مازالت من العهد الاستعماري إلى يومنا هذا مثل كنيسة السيدة الإفريقية التي أعيد ترميمها مؤخرا، وبالمقابل شرعت الجزائر في تنظيم ملتقيات ركزت فيها من جهة على الحد من انتشار ظاهرة التنصير وسبل محاربتها، كتلك المنعقدة بعنوان (تنامي ظاهرة التنصير في الجزائر مسؤولية من؟) ومن جهة توضيح معالم القانون السابق باعتباره يستهدف الحملات التبشيرية، الديانة المسيحية في حد ذاتها، وهذا ما نوقش في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة الشؤون الدينية مؤخرا، و المنعقد بدار الإمام بالمحمدية تحت عنوان (ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون)، والذي حضره جمع من علماء مسلمين وقساوسة مسحيين من مختلف الدول، وألقيت فيه محاضرات تناولت مواضيع عدة، فمن جانب المسلمين أثيرت قضايا (سماحة الإسلام، احترام الجزائر للديانات الأخرى...) أما من الجانب الآخر فقد أكد رئيس أساقفة الجزائر سابقا السيد (هنري تيسي)حاجة البشرية لإقامة السلام، وأشار السيد (غالب بدر)رئيس أساقفة الكنيسة الكاثوليكية بالجزائر إلى حرية ممارسة المعتقد الديني، كما طالب بإلغاء القانون السابق أو مراجعته باعتباره يشكل تضييقا لحرية المسيحيين في أداء معتقداتهم، لكن إجابة وزير الشؤون الدينية و الأوقاف السيد(بوعبد الله غلام الله)كانت واضحة حيث صرح أن "ممارسة الشعائر الدينية لا تتم في المطلق إنما في أماكن تقع في بلد والبلد تسيره دولة"[2].

[1]. العربي مجيدي، مجلة الفقه و القانون، الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية، ص2-3.
[2]. الملتقى الدولي المنظم بالجزائر يومي 10 و 11 فبراير بعنوان "حرية ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون".

في الأخير يمكن القول أن وجود مثل هذا القانون يعتبر حصنا منيعا في وجه كل محاولات التنصير الداخلية منها أو الخارجية الرامية إلى زعزعة الدين الإسلامي، ويؤكد احترام الجزائر لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وابتعادها عن التعصب والانغلاق.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الجزائية للممارسة الشعائر الدينية.

لقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة الحماية القانونية لممارسة الشعائر الدينية الإسلامية[1]، وغير الإسلامية فقد أشار إلى هاته الحماية دون تحديد أو تفصيل في الشعائر الدينية، فهو قد أشار باليد لا بالأصبع لحماية الشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، رغم أن المشرع لم يخص الشعائر الدينية بباب كامل، أو فصل، أو قسم في قانون العقوبات إلا أنه ذكر هاته الحماية في عدة مواد و تحت أبواب متفرقة [2].

هذا و قد تبدوا الحماية الجنائية للشعائر الدينية أنها مطلقة دون قيد أو شرط، و لكن الواقع القانوني يحتم تبعية النص الجنائي في هذا المجال إلى النص الدستوري و الذي اشترط بدوره خضوع تلك المصلحة -الشعائر الدينية- للضابط العام و الذي هو النظام العام و الآداب العامة.

فقد جرمت المادة 144 مكرر 2 الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وبأية شعيرة من شعائر الإسلام تجريما خاصا.

فنصت المادة 144 مكرر2 الفقرة الأولى " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى."[3].

وحرص المشرع الجزائري أيضا على عدم انتهاك حرمة القبور والموتى، وهي لا تزول أبداً ، والاعتداء على القبور يعد اعتداء على الأموات والأحياء في ذات الوقت، وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي و الوضعي على حد سواء، **فقانون العقوبات الجزائري أوجد حماية للمدافن بحرمة الميت وهذا في نصوص المواد 150، 151،152**

---

[1]. أنظر المادة 144مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]. أنظر المادة 87 مكرر-87 مكرر 10،انظر المواد 107-111 الاعتداء على الحريات، أنظر المواد 150-154 الجرائم المتعلقة بالمدافن و بحرمة الموتى، أنظر المواد 160-160 مكرر 3 و 160 مكرر 6 و 160 مكرر 8 .أنظر المواد 232-241 شهادة الزور و اليمين الكاذبة، أنظر المادة 267،أنظر المواد 296-299 الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص و على حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار، أنظر المواد 333-349 انتهاك الآداب.

[3]. انظر القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

نص المادة 150 على: "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار."

و نصت المادة 151 على: "كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار "

أما المادة 152 فنصت على: "كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو أخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار"[1].

و كذلك نصت المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة على "الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور " وحسب نص المادة 87 مكرر1 تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى أي بالنسبة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حسب نص المادة 87 مكرر.

أما القانون 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006م المنظم والمحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، حيث تناول في الفصل الثالث الأحكام الجزائية وذلك في المواد 10 إلى 15.

فقد نصت المادة 11 من الأمر نفسه أن: "دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

1. يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.
2. يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم".

[1]. المرجع نفسه.

أما المادة 13 من الأمر ذاته فنصت على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من:

1. يمارس الشعائر الدينية خلافا لأحكام المادتين (5 و 7)[1] من هذا الأمر.
2. ينظم تظاهرة دينية خلافاً لأحكام المادة (8)[2] من هذا الأمر.
3. يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معيناً أو معتمداً أو مرخصاً له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة".

أما المادة 14 فنصت على: "يمكن الجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل (10) سنوات

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية".

والمادة 15 فنصت على: "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر:

بغرامة لا يمنكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة.

1. بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
2. مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني.

[1] - المادة 5 من الأمر 06-03 "يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر، وتمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها".
- المادة 7 من نفس الأمر "تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة للعالم من الخارج".
[2] - المادة 8 من الأمر ذاته "تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

- حل الشخص المعنوي".

الخاتمـــة

إن الحق في ممارسة الشعائر الدينية كغيره من حقوق الإنسان يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالناحية النفسية للفرد، وكذا على اعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما هي طبيعة فطرية، وأن قواعد الشريعة الإسلامية وحدها القواعد التي توفر حماية شاملة وكاملة لم ترق إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن المبادئ التي جاء بها الإسلام لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، وأماكن العبادة لم تكن لتبقى شعاراً بل جسدت عملياً، اما المشرع الجزائر كفل حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وقام بحماية حقوقهم وحريتهم، وذلك شريطة احترام النظام العام والآداب العامة.

- **المراجع:**

- القرآن الكريم
- ابن كثير، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ / 1988م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، التفسير القرآن الجليل، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1996م.
- أبو الخير أحمد أبو عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.
- أبوالفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.
- إدريس حسن محمد الجبوري، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- العربي مجيدي، مجلة الفقه و القانون، الحرية الدينية لغير المسلمين من خلال قانون ممارسة الشعائر الدينية.
- الملتقى الدولي المنظم بالجزائر يومي 10 و 11 فبراير بعنوان "حرية ممارسة الشعائر الدينية حق يكفله الدين والقانون".
- حسين بن محمد بن الحسين الديار بكري، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر، بيروت.
- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999م.

- سير توماس وأرلوند، الدعوة إلى الإسلام –بحث في نشر العقيدة- تعريب حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، 1970م.
- شطال كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2003م.
- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد المتعال الصعيدي، الحرية الدينية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، 2000م.
- علي أبو الحسن بن عبد الحي الندوي، السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية عشر، 1425هـ.
- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2007م
- عمر محمد إبراهيم زائد، سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007م-2008م.
- كمال الدين محمد ابن الهمام، فتح القدير، ، دار الفكر.
- محمد أبوزهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1993م.
- محمد بن محمد الحسيني (الملقب بمرتضى الزبيدي)، تاج العروس، دار الهداية.
- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1987م.
- محمد رشيد بن علي رضا، تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- مجمع اللغة بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة
- وصفي عاشور أبو زيد، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م.
- يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م.

التشريعات الوطنية:

- الدستور الجزائري لعام1963م المعدل.

- القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- أمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق ل 28 فبراير 2006م، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

- مرسوم تنفيذي رقم 07- 135 مؤرخ في جمادي الأولى عام 1428م الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين.

- مرسوم تنفيذي رقم 07- 158 مؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1428م الموافق 2007/05/07م، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفيات عملها.